

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس للوالد منع ولده من حج واجب .

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد لكن ليس له تحليله إذا أحرم لزومه بشروعه .

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم طاعتهما فيها .

ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها نص على ذلك كله قال في المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد .

وقال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا انتهى .

وظاهر رواية أبي الحارث و جعفر : لا طاعة لهما إلا في البر وظاهر رواية المروزي : لا

طاعة في مكروه وظاهر رواية جماعة : لا طاعة لهما في ترك مستحب وقال المجد وتبعه ابن

تميم وغيره : لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجني وهو يقدر ببر أباه بغير هذا .

وقال في الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الأفضل طاعتهما .

ويأتي فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق في كتاب الطلاق وكلام الشيخ تقي الدين في أمره بنكاح معينة .

الرابعة : ليس لولي السفية المبذر منعه من حج الفرض ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق

عليه في الطريق وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج : ولم يكتسب الزائد فقيل :

حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده وصح في النظم أنه يمنعه ذكره في أواخر الحجر

وقال الرعاية الكبرى : فله في الأصح منعه منه وتحليله بصوم وإلا فلا وأطلقهما في الفروع

فإن منعه فأحرم : فهو كمن ضاعت نفقته